

محافظة

مديرية الزراعة

طلب الترخيص

بإقامة المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية
المستثناة طبقا للمادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة

تحية طيبة وبعد ...

أرجو التكرم بالموافقة على إصدار ترخيص بإقامة () على الأرض حيازتى
وبياناتى كالتالى:-

الاسم..... الصفة..... بطاقة..... شخصية
عائلية.....
العنوان:..... مركز..... محافظة.....
موقع الأرض: حوض..... ناحية..... مركز..... محافظة.....
مساحة الأرض المطلوب الترخيص لها.....
حدودها: بحرى:..... شرقى.....
قبلى:..... غربى.....
اسم (حائز/ مالك) الأرض المطلوب البناء عليها:-
مالك:.....
حائز:.....
رقم بطاقة الحيازة الزراعية.....
مفردات بطاقة الحيازة الزراعية.....

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

نفيد أن البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الحيازة بالجمعية .

خاتم الجمعية

مدير الجمعية

رئيس الجمعية

.....

.....

.....

محافظة

مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد /.....
بشأن طلب الترخيص بإقامة المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى على الأراضى الزراعية مستوفيا كافة
متطلبات الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بإقامة المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية والمستثناة طبقا للمادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-
أولا :- المستندات والأوراق المطلوبة :-

- خريطة مساحية للموقع بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠
- رسم هندسى لمكونات مبنى المشروع المطلوب الترخيص لإقامته أو تنفيذه .
- الإيصال الدال على سداد الرسوم مستوفيا الدمغة .
- المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك .
- صورة من دراسة الجدوى محدد بها موعد بدء التشغيل .
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

قرش جنيه

- ١٠٠ (مائة جنيه فقط لا غير) يتم سدادها فى حالة الموافقة على الترخيص لكل فدان أو جزء منه تدفع لحساب بنك التنمية والائتمان الزراعى حساب رقم ١٧١٤
- ١٠ ٣ (ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) على الترخيص .

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا :- التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم البت فى طلب الترخيص فى موعد غايته ٤٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :